لاشارة مفهمة حلت ذبيحته والا فهو كغير القاصد قوله اذا اكره على الذبح فذبح
فان بلغ الاكراه حدا يرفع القصد فلا اشكال في عدم حل ذبيحته والا فوجهان
ومثله ما لو اكره على رمي السهم وينبغي ان يكون الملك للمكره اذا لم يبق للمكره قصد
قوله ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد الخ اختلف الاصحاب في اشتراط
ايمان الذابح زيادة على الاسلام فذهب الاكثر الى عدم اعتباره والاكتفا
في الحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط ان لا يعتقد
ما يخرجه عنه كالناصبي وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير اهل الحق وقصر ابن
ادريس الحل على المؤمن المستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا واستثنى
ابو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته واحال العلامة ذباحة المخالف
غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية والاصح الاول لعموم قوله تعالى
وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه الشامل للمذبوح المخالف مطلقا واطلاق
ذكر اسم الله عليه يشمل ما لو اعتقد وجوبه وعدمه ولقول الباقر عم قال امير المؤمنين
عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
وللاصل ويدل على استثناء الناصب رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل وروايته ايضا عن ابي جعفر عم في الرجل
يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من الناصب
فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت
سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك
ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمن مرض وفي طريق الاولى وفي زرعة وهو واقفي
وفي طريق الثانية الحسين بن المختار وهو واقفي ايضا وفي طريق الثالثة
يونس بن يعقوب الافطحي لكنه ثقة ويشترك الثلثة في ابي بصير وهو مشترك

بين

بين الثقة والضعيف كما حققناه سابقا مع انه قد روى الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقروا واستقروا حتى
يكون ما يكون وروى حمران في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي وهاتان الروايتان اوضح سندا وهما
مناسبتان لروايات الكتابي واولى بالحل الا ان الاشهر استثناء الناصبي
مطلقا والحروري من جملة النصب العداوة لعلي عم كغيره من فرق الخوارج ووجه
المانع من غير المؤمن رواية زكريا بن ادم السابقة وهي صحيحة السند الا ان النهي
فيها ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيها فانها اعم من بلوغ
الحد المسوغ لاكل الميتة قوله واما الالة فلا يصح التذكية الا بالحديد الى قوله
ولو كان منفصلا المعتبر عندنا في الالة التي يذكى بها ان تكون من حديد
فلا يجزي غيره مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص
والذهب وغيرها ويجوز مع تعذرها والاضطرار الى التذكية ما فرى الاعضا
من المحددات ولو من خشب وليطة بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصبة
او مروة وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار او على القول المشهور ولان الفري التشقيق
وان لم ينقطع قال الهروي في حديث ابن عباس كل ما فرى الاوداج اي شققها واخرج
الدم فقد ظهر ان اعتبار قطع ما فيها في الاربعة لا دليل عليه الا الشهرة فلو عمل بالرواية
واعتبر الخبر لاكتفا بقطع الحلقوم وحده او فري الاوداج بحيث يخرج منها الدم
وان لم يستوعبها الا انه لا قايل بهذا الثاني من الاصحاب نعم هو مذهب بعض العامة
وفي المختلف قال بعد نقل الخبر ان هذا اصح ما وصل الينا في هذا الباب
ولا دلالة فيه على قطع ما زاد على الحلقوم والاوداج والمراد بذلك ان قطع
المري لا دليل عليه اذ لو اراد بالاوداج ما يشمله لم يفتقر الى اثبات امر اخر لان

Copyright © King Saud University